

انهاء اجراءات الرسائل المرفوضة

الوصف:

انهاء اجراءات الرسائل المرفوضة

- في حالة الرفض النهائي للرسائل المفرج عنها تحت التحفظ
يجب على المستورد طبقا للمادة 96 من اللائحة 2005/770 اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة اسبوعين من اخطاره بالنتائج النهائية: -
 - نقل الرسالة الى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية (الهيئة) لإتمام عملية اعادة التصدير.
 - أو التنازل للجمارك قبل الافراج عن الرسالة طبقا للقواعد الجمركية المنظمة لذلك (طبقا للمادة 4 من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005).
 - أو أن يكون قد تم اعدام الرسالة تحت رقابة الجهة الرقابية (الهيئة) ومندوب مصلحة الجمارك.وفي حالة عدم اتخاذ المستورد أحد الإجراءات السابقة خلال المهلة المحددة له يتم حظره فلا يجوز الافراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد حتى ينهي اجراءات الرسالة المرفوضة نهائيا.

- في حالة الرفض النهائي للرسائل داخل الدائرة الجمركية
طبقا للمادة 97 من اللائحة 2005/770 تقوم الهيئة بإبلاغ الجمارك لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصدير أو اعدام ما تم رفضه نهائيا وفقا للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

- في حالة الرفض الإداري للرسالة لعدم السير في إجراءات الفحص مع عدم وجود قيد استيرادي

أو المطابقة النهائية للرسالة

- يجوز للمستورد التنازل لمستورد آخر أو للجمارك طبقا للمادة 4 من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005 ووفقا للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

مزايا الحصول على الخدمة:

- تجنب حظر المستورد طبقا للمادة 96 من اللائحة 2005/770 بسبب عدم السير في اجراءات

- التخلص من الجزء المرفوض من الرسالة بعد التحقق من مطابقة باقي الرسالة في حالة الرفض النهائي لجزء من الرسالة وتجنبيه.
- التخلص من الأصناف الغير مطابقة للمواصفات المطلوب.
- التأكد من توفر مستوى جودة مرتفع من المنتجات.

المكان:

- مبنى الخدمات اللوجستية - النافذة.

الإدارة المسؤولة:

- الإدارة العامة للسلع الصناعية بفرع الهيئة الوارد عليه الرسالة.



أولا انتهاء اجراءات الرسائل المرفوضة نهائيا والمفرج عنها تحت التحفظ

أ- إعدام الرسائل المرفوضة نهائيا خارج الدائرة الجمركية: -

شروط الحصول على الخدمة: -

1. في حالة الرفض النهائي لمشمول الرسالة
○ اعتماد اخطار الرفض النهائي لمشمول الرسالة.
2. في حالة الرفض الجزئي لمشمول الرسالة
○ التحقق من مطابقة باقي الرسالة.
○ تجنب الجزء المرفوض بموجب طلب فرز وتجنب
3. ألا يكون قد تم ارسال مستندات الرسالة المطلوب اعدامها الى قطاع التجارة الخارجية تمهيدا لعرضها على النيابة.
4. تقديم المستورد طلب لإعدام الرسالة المرفوضة أو للجزء الذي تم تجنبه منها.
5. عند معاينة مشمول الرسالة المرفوض نهائيا يجب ان تتطابق الأصناف والكميات مع الوارد بإخطار الرفض النهائي.
6. حضور مندوب الهيئة والجمارك ومباحث التموين للجنة الاعدام.
7. توفير متطلبات تنفيذ عملية الاعدام المناسبة لطبيعة الصنف وكميته.

المستندات المطلوبة

1. نموذج طلب الإعدام موقعا عليه من صاحب الشأن بصحة توقيع من البنك أو وكيله.
2. إخطار الرفض النهائي
3. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض يقدم
○ أصل التوكيل أو التفويض عليه صحة توقيع من البنك.
4. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
5. في حالة اعدام الرسالة خارج مخازن المستورد يقدم المستورد
○ خطاب من الجهة التي سيتم الاعدام بمعرفتها بحجز المكان المخصص للإعدام في الموعد المحدد
(مدفن صحى أو مقلب أو مسبك ..)
6. بعد اتمام عملية الاعدام يقدم المستورد
○ صورة من محضر الاعدام على أن تتطابق بيانات الرسالة الواردة بمحضر الاعدام مع الوارد بإخطار الرفض النهائي.

الاجراءات المطلوبة

1. تقديم طلب الإعداد في خدمة عملاء اللوجستي.
 2. مراجعة فرع الهيئة المختص للطلب ومرفقاته على النافذة.
 3. التأكد من توافر الشروط اللازمة للموافقة على الإعداد.
 4. تسليم المستورد خطاب بالموافقة على إعداد الرسالة وتحديد موعده وتوقيع المستورد عليه بالعلم
 5. في حالة إعداد الرسالة داخل مخازن المستورد يتم التالي: -
تقوم الهيئة بأخطار مباحث التموين والجمارك بالموعد المحدد للإعداد.
في حالة إعداد الرسالة خارج مخازن المستورد يتم التالي: -
 - تسليم الجهة التي سيتم الإعداد بمعرفتها (مدفن صحي أو مقلب أو مسبك...) موافقة الهيئة على الإعداد في الموعد المحدد لحجز الموعد.
 - تسليم الهيئة خطاب حجز الموعد المحدد للإعداد.
 - تقوم الهيئة بأخطار مباحث التموين والجمارك بالموعد المحدد للإعداد.
 - تسليم المستورد صور أخطارات الهيئة لمباحث التموين والجمارك للتنسيق معهم.
 6. إخطار الإدارة المركزية للواردات الصناعية بالموعد المحدد.
 7. موافقة الإدارة المركزية للواردات الصناعية على إيتة الإعداد ومتطلباته وفقا لكمية وطبيعة الصنف المرفوض والتأكد من توافر شروط إعداد الرسالة.
 8. في الموعد المحدد يتبع الإجراءات التالية: -
 - تحريز الرسالة في مخازن المستورد بعد التأكد من مطابقتها للوارد بأخطار الرفض النهائي
 - نقل الرسالة للمكان المحجوز للإعداد.
 - تنفيذ الإعداد في حضور مندوب الهيئة والجمارك والتموين.
 - تحرير محضر الإعداد وتوقيع الجميع عليه وتسليم صورة منه لمندوب صاحب الشأن.
 9. تسليم مندوب صاحب الشأن صورة المحضر للنافذة
 10. تقوم الهيئة بإثبات محضر الإعداد على النافذة وتعتمده.
 11. إذا كان ما تم إعداده هو جزء من الرسالة يتم اعتماد المطابقة للجزء المقبول للأفراج عنه.
 12. إذا كان المستورد محظور يرسل فرع الهيئة الوارد عليه الرسالة للإدارة المركزية للواردات الصناعية
- بالمقر الرئيسي ما يفيد إعداد الرسالة لرفع المستورد من الحظر.

ب- إعادة تصدير أو التنازل للجمرك عن رسالة مرفوضة نهائيا ومتحفظ عليها خارج الدائرة
الجمركية
شروط الحصول على الخدمة: -

1. في حالة الرفض النهائي لمشمول الرسالة يتم اعتماد اخطار الرفض النهائي لمشمول الرسالة في حالة الرفض الجزئي لمشمول الرسالة يتم التالي
 - التحقق من مطابقة باقي الرسالة.
 - تجنب الجزء المرفوض بموجب طلب فرز وتجنب.
2. ألا يكون قد تم ارسال مستندات الرسالة المطلوب اعادة تصديرها أو التنازل عنها للجمارك الى قطاع التجارة الخارجية تمهيدا لعرضها على النيابة.
3. تقديم المستورد طلب لإعادة تصدير أو موافقة الجمارك على طلب التنازل للجمارك.
4. عند معاينة مشمول الرسالة المرفوضة نهائيا يجب ان تتطابق الأصناف والكميات مع الوارد بإخطار الرفض النهائي.
5. معاينة الرسالة وتحريزها ونقلها للدائرة الجمركية بمعرفة مندوب الهيئة.

المستندات المطلوبة

1. نموذج طلب إعادة التصدير أو التنازل للجمارك موقعا عليه من صاحب الشأن بصحة توقيع من البنك أو وكيله.
2. إخطار الرفض النهائي.
3. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض يقدم أصل التوكيل أو التفويض عليه صحة توقيع من البنك.
4. بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
5. بعد اتمام عملية إعادة التصدير يقدم الاتي :
 - بوليصة الشحن.
 - بوصلة الصادر على أن يتطابق مشمول الرسالة الوارد بالبوصلة مع الوارد بإخطار الرفض النهائي. أو بعد اتمام عملية التنازل للجمارك يقدم الاتي
 - استمارة المحجوزات (استمارة الجرد / مهمل الجمارك) على أن يتطابق مشمول الرسالة الوارد باستمارة المحجوزات مع اخطار الرفض النهائي للرسالة.

اجراءات المطلوبة

1. تقديم طلب إعادة التصدير أو التنازل للجمارك في خدمة عملاء اللوجستي
2. مراجعة فرع الهيئة المختص للطلب ومرفقاته على النافذة
3. التأكد من توافر الشروط اللازمة للموافقة على إعادة التصدير أو التنازل للجمارك.
4. في حالة طلب التنازل للجمارك
 - الحصول على تأشير الجمارك على طلب التنازل بأنه لا مانع من قبول التنازل.
 - تسليم طلب التنازل بعد موافقة الجمارك عليه للنافذة.

5. تسليم المستورد خطاب بالموافقة على إعادة التصدير أو التنازل للجمارك وتحديد موعد تشكيل لجنة لمعاينة الرسالة في مخازن المستورد وتوقيعه عليه بالعلم.
6. إخطار الإدارة المركزية بالموعد المحدد.
7. في الموعد المحدد يتبع الإجراءات التالية:-
 - تحريز الرسالة في مخازن المستورد بعد التأكد من مطابقتها للوارد بإخطار الرفض النهائي.
 - نقل الرسالة للدائرة الجمركية.
8. السير في الإجراءات الجمركية لإعادة التصدير أو التنازل للجمارك.
9. الحصول من الجمرك على المستندات المثبتة لانتهاء الإجراءات وهي
 - في حالة إعادة التصدير
 - بوصلة صادرة على أن يتطابق مشمول الرسالة الوارد بها مع إخطار الرفض النهائي للرسالة
 - في حالة التنازل للجمرك
 - استمارة محجوزات (مهملة الجمارك) على أن يتطابق مشمول الرسالة الوارد بها مع إخطار الرفض النهائي للرسالة.
10. تسليم مندوب صاحب الشأن المستندات السابقة (بند 9) للنافذة.
11. تقوم الهيئة بإثبات إعادة التصدير أو التنازل للجمارك على النافذة وتعتمده.
12. إذا كان ما تم إعادة تصديره أو التنازل عنه للجمارك هو جزء من الرسالة يتم اعتماد المطابقة للجزء المقبول للأفراج عنه.
13. إذا كان المستورد محظور يرسل فرع الهيئة الوارد عليه الرسالة للإدارة المركزية للواردات الصناعية بالمقر الرئيسي ما يفيد إعادة تصدير الرسالة أو التنازل عنها للجمارك لرفع المستورد من الحظر.

ثانياً إنهاء إجراءات الرسائل المرفوضة نهائياً داخل الدائرة الجمركية

- سواء كان ذلك بإعدامها أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها للجمارك

شروط الحصول على الخدمة

1. في حالة الرفض النهائي لشمول الرسالة
○ اعتماد اخطار الرفض النهائي لشمول الرسالة.
في حالة الرفض الجزئي لشمول الرسالة
○ التحقق من مطابقة باقي الرسالة.
○ تجنب الجزء المرفوض بموجب طلب فرز وتجنب.
2. استيفاء المستورد الإجراءات الجمركية والحصول على الموافقات الجمركية اللازمة
لإنهاء إجراءات الرسالة سواء كان بإعدامها أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها
للجمارك.
3. معاينة الجهة الرفضية (الهيئة) لشمول الرسالة المرفوضة نهائياً.
4. عند معاينة شمول الرسالة المرفوضة نهائياً يجب ان تتطابق الأصناف والكميات مع
الوارد بإخطار الرفض النهائي.

المستندات والإجراءات المطلوبة

1. تقديم طلب الإعدام أو التنازل أو إعادة التصدير بالجمارك واستيفاء كافة
المستندات الجمركية اللازمة للحصول على الخدمة.
2. يرفق الجمرك مع طلب المستورد استعلام موجه للواردات عن حالة طلب الفحص.
3. يسلم المستورد الطلب والاستعلام عن حالة الطلب بالنافذة.
4. يقوم فرع الهيئة المختص (الوارد عليه الرسالة) بالتأشير على حالة الطلب بإحدى
الحالات التالية:-

- مطابق.
- مرفوض اداري لعدم السير في الإجراءات ولا يوجد قيد استيرادي.
- مرفوض فنيا لعدم السير في الإجراءات وغير مستوفي القيد الاستيرادي (....).
- مرفوض فنيا بسبب الرفض الظاهري (رفض بيانات طبقاً للمواصفة القياسية رقم ...)
طبقاً لمنشور الجمارك للاستيراد 52 رقم لسنة 2022.

• مرفوض فنيا بسبب الرفض المعملي (طبقا للمواصفة القياسية رقم) طبقا لمنشور الجمارك للاستيراد 52 رقم لسنة 2022.

5. في حالة موافقة الجمرك على الطلب يتم استكمال الإجراءات الجمركية لإتمام عملية الإعدام أو إعادة التصدير أو التنازل.

مع ملاحظة إذا كانت الهيئة هي الجهة الراضية في حالة طلب الإعدام لابد أن يقوم المستورد بإخطار الهيئة بموعد الإعدام لحضور عملية الإعدام

6. احضار المستند المثبت لإتمام عملية إنهاء الإجراءات مع الجمرك وتسليمه بالنافذة

وهو

• بوصلت الصادر في حالة إعادة التصدير.

• أو استمارة المحجوزات في حالة التنازل للجمارك.

• أو محضر الإعدام في حالة الإعدام.

7. تقوم الهيئة بإثبات إعادة التصدير أو التنازل للجمارك أو الإعدام على النافذة وتعتمده.

8. إذا كان ما تم إعادة تصديره أو التنازل أو عنه للجمارك أو إعدامه هو جزء من الرسالة يتم اعتماد المطابقة للجزء المقبول للإفراج عنه.

الملاحظات:

• يتعين على السادة أصحاب الشأن سرعة إنهاء الإجراءات المتعلقة للرسائل الخاصة بهم سواء كانت مخزنة داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وذلك بإنهاء إجراءات فحص الرسائل التي ما زالت تحت الفحص أو إعادة تصدير أو إعدام الرسائل المرفوضة.

• يلتزم صاحب الشأن أو مندوبه بمراجعة الفرع أسبوعيا على الأقل لمتابعة موقف الرسالة الخاصة به.

• في حالة الرسائل المطلوب لها إحضار بيانات فنية أو سحب ثان يلتزم صاحب الشأن بسرعة المبادرة بتقديم البيانات الفنية المطلوبة أو تمكين الإدارة المختصة من إجراء السحب الثاني وذلك حتى لا يتم اعتماد نتيجة السحب الأول طبقا للمادة 91 وحظر الشركة طبقا للمادة 96 من اللائحة 2005/770 بسبب التوقف عن السير في الإجراءات.

• يمكن الحصول على نماذج طلب الإعدام أو إعادة التصدير من خدمة العملاء باللوجستي أو موقع الهيئة.

• يقوم الفرع المختص بالاطلاع على اخطار الرفض والتوكيل المثبتين على النافذة عند تقديم طلب الاعداد أو إعادة التصدير.

• طبيعته الصنف وكميته المطلوب اعدامها تحدد متطلبات اعدام الصنف من حيث:

- توفير المكان المناسب (مدفن صحي - مسبك - ورشة - مقلب - مخازن المستورد)
- طريقة الإعدام (الحرق-التكسير-التقطيع...)
- ادوات ومعدات المناسبة.
- عمالة كافية.

• على المستورد تحديد في طلب الإعدام التالي:-

- الصنف - كميته.
- عنوان المخزن.
- عنوان الإعدام.
- طريقة الإعدام.
- وفي حالة الإعدام في مخازن المستورد يجب توضيح أيضا مدى توافر المعدات والعمالة اللازمة للإعدام.

• شروط قبول التنازل لمستورد آخر

طبقا للمادة 4 من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005

- انتهاء اجراءات الرسالة بالمطابقة أو الرفض الإداري لعدم السير في الإجراءات مع عدم وجود قيد استيرادي.
- الحصول على موافقة الجمارك على اتمام عملية التنازل.

• الرفض الفني يشمل التالي

- الرفض لعدم استيفاء القيد الاستيرادي
- تقديم شهادة فحص مسبق طبقا للقرار 15/991 والقرار 2022/403.
- تسجيل المصانع المصدرة أو مالكي العلامات التجارية طبقا للقرار 2016/43 والقرار 2022/44
- تسجيل السلع الخاضعة لـ (Emark) طبقا للقرار 2014/540.
- الرفض الظاهري أو الرفض المعلمي.

مع ملاحظة يجوز التنازل للجمارك في حالة الرفض الفني.

• لانتهاء اجراءات جزء من الرسالة مرفوض نهائيا يجب اجراء الفرز والتجنيب أولا والتحقق من مطابقة باقي الرسالة المعروضة على الهيئة.

• في حالة ارسال مستندات الرسالة المطلوب اعدامها أو إعادة تصديرها للقطاع التجارة الخارجية لا يجوز السير في اجراءات الإعدام أو إعادة التصدير لحين ورود إفادة من القطاع بعدم تحويل موضوع الرسالة للنيابة.

- وفي حالة تحويل الرسالة للنيابة لا يجوز السير في اجراءات الاعداد او إعادة التصدير إلا بموجب تصريح النيابة أو المحكمة بذلك.
- لا يتم رفع الحظر الا بعد ارسال الفرع اثبات لإنهاء اجراءات الرسالة موضوع الحظر سواء كان ذلك بموجب محضر اعدام او اعادة تصدير او تنازل.
- في حالة عدم استيفاء القيد الاستيرادي والتصالح مع قطاع التجارة يعتبر مستوفي للقيد الاستيرادي.

